الأمم المتحدة

A/78/913

الجمعية العامة

Distr.: General
13 June 2024
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والثمانون

البند 28 من جدول الأعمال

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

رسالة مؤرخة 12 حزيران/يونيه 2024 موجَّهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي ونيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

نود توجيه انتباهكم إلى الإعلان الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية نيكاراغوا بشأن سبل ووسائل التصدي للآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية والتخفيف منها وجبرها، الذي وقعه وزير خارجية الاتحاد الروسي ووزير خارجية جمهورية نيكاراغوا في 23 نيسان/أبريل 2024 (انظر المرفق).

وفي سياق المناقشة المقبلة المقرر إجراؤها في إطار البند 28 من جدول أعمال الجمعية العامة، "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" في 13 حزيران/يونيه، نرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 28 من جدول الأعمال.

(توقيع) خايمي هيرميدا كاستيلو
الممثل الدائم لجمهورية نيكاراغوا

(توقيع) فاسيلي **نيبينزيا**
الممثل الدائم للاتحاد الروسي

200624 190624 24-10676 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 12 حزيران/يونيه 2024 الموجَّهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي ونيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

إعلان صادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية نيكاراغوا بشأن سبل ووسائل التصدي للآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية والتخفيف منها وجبرها

إن الاتحاد الروسي وجمهورية نيكاراغوا،

إذ يجددان التزامهما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشيران إلى قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيدان تأكيد قرار الجمعية العامة 3281 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974 المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الذي بموجبه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير، اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر، للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ يريان أن عبارة "التدابير القسرية الانفرادية" تشير إلى التدابير القسرية – من غير تلك التي يسنها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – التي تتخذها دولة أو مجموعة دول أو رابطة دول، في انتهاك لمبدأي تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما في ذلك ممارسة الضغوط بأي شكل من الأشكال، سواء كانت سياسية أو قضائية أو مالية أو اقتصادية، بهدف فرض تغيير في سياسات دولة أخرى عن طريق التسبب في تكاليف وأضرار لتلك الدولة ولمَن يؤيدون مسارها السياسي،

وإذ يسلمان بأن التدابير القسرية الانفرادية تتعارض في حالات معينة مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتنتهك صلاحيات مجلس الأمن المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يضعان في اعتبارهما أهمية التجارة الحرة لتنمية الدول ورفاه شعوبها،

وإذ يؤكدان أن التدابير القسرية الانفرادية تضع عقبات أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان،

يعلنان عن المبادئ التوجيهية التالية بشأن سبل ووسائل التصدي للآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية والتخفيف منها وجبرها:

1 - إن لجوء أي دولة إلى التدابير القسرية الانفرادية غير مشروع ويتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ويستتبع مسؤولية دولية،

2 - يجب عدم الاعتراف بالتدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الذي يتجاوز الحدود الإقليمية، التي تنفذها دولة ثالثة أو مجموعة دول أو رابطة دول في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ويجب عدم تنفيذها،

3 - تُحث الدول بقوة على الامتناع عن اعتماد وإصدار وتطبيق تدابير قسرية انفرادية تعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل تام، ولا سيما في البلدان النامية،

4 - يجب ألا تعترف المحاكم الوطنية بأي حكم أجنبي ينشأ عن تطبيق قوانين وأوامر وأنظمة وطنية تفرض تدابير قسرية انفرادية على دول أخرى ويحب ألا تنفذه،

5 - تتمتع ممتلكات الدول وأصولها والممتلكات والأصول الخاصة، بما في ذلك الحسابات المصرفية والسندات والعقارات وكذلك المباني والمرافق القنصلية والدبلوماسية، بالحصانة من التجميد أو سقوط الحق أو أي شكل آخر من أشكال المصادرة أو التقييد الناشئة عن تنفيذ أي سلطات لتدابير قسرية انفرادية، ولا تخضع لتلك التدابير. وتراعى حصانات الدول من الولاية القضائية وحصانة ممتلكاتها في جميع الأوقات وتُحمى من تنفيذ التدابير القسرية الانفرادية،

6 - في حالة تكبد خسارة اقتصادية أو مالية نتيجة لاتخاذ تدابير قسرية انفرادية، تعتبر الدولة التي ألحقت هذه الخسارة بدولة متضررة وبأفراد وكيانات قانونية بسبب أفعالها أو بتطبيقها لقوانينها الوطنية خارج الحدود الإقليمية، مسؤولة في المقام الأول عن التعويض وجبر الأضرار،

7 - ينبغي للدول أن تضع خريطة طريق للحد من اعتماد التجارة الدولية على العملات الوطنية التي يمكن استخدامها لتنفيذ تدابير قسرية انفرادية أو لإدامة الهيمنة النقدية لدولة معينة على الاقتصاد العالمي،

8 - تُبذل جهود لإنشاء مؤسسات مالية إقليمية أو أشكال أخرى من المؤسسات المالية المشتركة بين الدول لتعزيز علاقاتها المالية الثنائية والمتعددة الأطراف والقضاء على الممارسات والعمليات غير المنصفة التي تتسم بها حاليا بعض المؤسسات المالية والإنمائية العالمية،

9 - لا يجوز حرمان أحد من حريته أو حريته في التنقل أو إخضاعه لأي شكل آخر من أشكال القيود القائمة على الأفعال أو القوانين أو السياسات القسرية الانفرادية. وتجري السلطات التنفيذية والقضائية استعراضا دقيقا لجميع الوثائق والأدلة المقدمة إليها لتجنب إنفاذ تدابير قسرية انفرادية دون مسوغ،

10 - لا يعتبر تهرب الأفراد من التدابير القسرية الانفرادية أو تحايلهم عليها سببا يستند إليه لتسليم المطلوبين،

11 - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تخضع التجارة في السلع والسلع الأساسية الإنسانية، مثل المواد الغذائية والسلع الأساسية الزراعية والأدوية والأجهزة الطبية، وكذلك قطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها اللازمة لسلامة الطيران المدني، لأي شكل من أشكال التدابير الاقتصادية القسرية المباشرة أو غير المباشرة. وبناء على ذلك، يجب إزالة أي عائق أمام هذه التجارة، بما في ذلك العوائق التي تعرقل النقل أو المعاملات المالية أو تحويل العملات أو وثائق الائتمان،

12 - لا يجوز في أي وقت من الأوقات أن تتأثر أو تتعطل ولو مؤقتا بأي تدبير من التدابير القسرية الانفرادية الممتلكات الثقافية الملموسة أو غير الملموسة، والأنشطة الثقافية والأكاديمية والرياضية،

والإيرادات المتأتية من الفنون والرياضـــة، ودخل العاملين في الخارج، والموارد المتصـــلة بعمل البعثات الدبلوماسـية والمراكز القنصـلية، والمسـاهمات المقدمة إلى المنظمات الدولية، والأموال التي تخص الطلاب والأنشطة الأكاديمية، والأنشطة الأخرى ذات الطابع المماثل،

13 - يعتبر انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان كل تدبير قسري انفرادي يؤثر سلبا على سكان دولة ما ويضيق الحيز الإنساني بإعاقة تلبية الاحتياجات الإنسانية لهؤلاء السكان أو بالحيلولة دون تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

14 - لا يجوز إخضاع المعونة الإنسانية العينية أو النقدية في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث لتدابير قسرية انفرادية،

15 - تعتبر تدابير غير مقبولة التدابير القسرية الانفرادية في مجال الثقافة، والقيود المفروضة على شخصيات ثقافية وتاريخية معينة على أساس انتمائها الوطني أو جنسيتها أو معتقداتها وانتماءاتها السياسية، وكذلك الممارسة المتمثلة في "إلغاء ثقافة" أمم أو شعوب معينة،

16 - يتعين على الدول أن تضع وتنفذ مشاريع تعود بالنفع على الطرفين، سواء في شكل ثنائي أو بمشاركة ممكنة من أطراف ثالثة، بهدف بناء تعاون عملي في الميادين الصناعية والعلمية والتكنولوجية، وكذلك إنشاء بنى تحتية آمنة للمالية والائتمانات والمدفوعات والتأمين والنقل واللوجستيات تكون محصنة من التأثيرات الخارجية،

17 - تشجع الدول على اعتماد قوانين وأنظمة لإنفاذ التدابير المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.

وقع في [المدينة]، في [اليوم/الشهر/السنة].